نجاة او حمى فلا شيء عليه وان مات من صاعقة او نهشة حية فعلى عاقلة
الغاصب الدية اي قال في الجامع الصغير واذا غصب الصبي اخذه بسبيل
التعدي لان حقيقة الغصب هو اخذ مال الغير بسبيل التعدي لا يكون
الا في المال لا غير وقال زفر والشافعي لا يجب شيء وهو القياس وجه القياس
انه لو وجب الضمان لوجب بالغصب ولا يتحقق الغصب في الحر ولا ضمن فيما سنا
على ما لو مات بنجاة او مات بحمى ولهذا لا يجب الضمان اذا غصب مكاتبا صغيرا
لكونه حرا يدا وان لم يكن رقبة فلان لا يجب الضمان في الصبي الحر اولى لانه حر
رقبة ويدا وجه الاستحسان انه لا يجب عليه الضمان من حيث انه غصب لانه لا يتحقق
في الحر وانما يضمن من حيث انه اتلاف لانه اتلف الصبي تسببا والمسبب يضمن
اذا كان متعديا وهو متعد لاشك فيه لانه اخذه بلا اذن الولي وسبب
في اتلافه بالنقل الى المسبعة ومكان الصواعق وهذا لان السباع والصاعقة
لا تكون في كل مكان فيكون ضامنا بخلاف ما اذا مات بنجاة او حمى لان ذلك
لا يختلف باختلاف المكان حتى لو نقله الى موضع وبي وهو مخصوص بالحمى
والامراض قالوا ينبغي ان يضمن والجواب عن مسئلة المكاتب الصغير ان
المكاتب في يد نفسه صغيرا كان او كبيرا ولهذا لا يزوجه احد فصار
كالحر الكبير فلم يكن في يد الغاصب والصبي الحر ليس له يد ولهذا يزوجه
وليه فكان في يد الغاصب فيضمن الغرق وانما وجب الدية على عاقلة
لانه قتل تسببا ولو قتل الصبي رجلا لم يكن على الذي اغتصبه
شيء لانه مختار فيه والذي غصبه ليس بمسبب لذلك فلا يضمن شيئا
واذا حمل الرجل الصبي الحر على دابة وقال له امسكها وليس منه تسبيله فسقط
الصبي عن الدابة فمات فالرجل ضامن لديته على عاقلته سواء كان ممن يستمسك او لا

سئله

مثله او لا يركب لان الحامل سبب لقتله لانه لولا حمله لما سقط وهو متعد
في ذلك اذ لم يكن سبيل منه شرعا والمسبب كالمباشر في هذا الباب
اذا كان متعديا امثله حافر البير ولو سار الصبي بها واوطا انسانا فقتله
وهو يسير على الدابة يستمسك على الدابة فدية القتيل على عاقلته لانه
احدث السير بغير امر الرجل بسوقها انه مختار في تسيير الدابة وهذا
شيء حدث بسير الدابة وهو مضاف الى الصبي لا الى الحامل لان الحمل ليس
بسبب لسير الدابة ولو كان سببا فقد اعترض عليه فعل فاعل مختار
وانقطع نسبة اثر التسيير منه ولو كان الصبي لا يستمسك على الدابة
ولا يسير الدابة فدم القتيل هدر لان سير الدابة لا يضاف اليه ولا
الى الحامل فصار قتيل الدابة فهدر دمه ولو كان الصبي مستمسكا
عليها او غير مستمسك فسار الدابة فوقع الصبي وهو يسير فمات
فديته على عاقلة الذي حمله على الدابة لان السقوط من مسببات الحمل بها
سارت الدابة او لم تسر فنسب الى الحمل بشرط التعدي واذا حمل الرجل
صبيا مع نفسه على دابة وهو مثله لا يصرف الدابة ولا يستمسك
عليها فوطئت الدابة انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الرجل لان سير
الدابة يضاف الى الرجل والصبي بمنزلة حمل عليه وتجب عليه الكفارة لانه بالسير
يستعمل رجل الدابة في السير فصار رجل الدابة كرجله فكانه وطئ برجل نفسه
ولو كان كذلك يكون قاتلا بطريق المباشرة فلزمته الكفارة كذا ههنا
وان كان الصبي ممن يصرف الدابة ويسير عليها ويستمسك فالدية على
عاقلتهما لانه حينئذ يكون سير الدابة مضافا اليهما لحدث بسبب
السير يكون عليهما ولا يرجع به على عاقلة الرجل لانه مختار في فعل التسيير

Copyright © King Saud University